

فقه العبادات - مالكي

3 - يكره وضع أحجار أو خشب أو نحو ذلك على القبر إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز . لما روي عن المطلب قال : (لما مات عثمان بن مظعون أخرج جنازته فدفن فأمر النبي A رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله A وحسر عن ذراعيه . . . وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي) (1)